

Distr.: General  
28 June 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ١٥٥ من جدول أعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

### أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها الثلاثين والخامسة والثلاثين، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/67/SR.30 و 35).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/605)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/719)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد  
(A/67/780/Add.5).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.48

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (A/C.5/67/L.48)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل توغو.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وقرر أن يتكون قوام البعثة في مجمله من عدد يصل إلى ٦ ٢٧٠ فرداً من جميع الرتب وعنصر للشرطة يصل قوامه إلى ٢ ٦٠١ فرداً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/67/605 و A/67/719.

(٢) A/67/780/Add.5.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٣,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها في أمور تشمل معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الحالة الناجمة عن تفشي وباء الكوليرا؛
- ١٠ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإعمال التدابير الرامية إلى التخفيف من الأثر الذي تحدثه البعثة في البيئة في هايتي؛
- ١١ - **ترحب** بالزيادة الحاصلة في نصيب البائعين المحليين من عمليات الشراء خلال السنة المالية الحالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين المحليين؛
- ١٢ - **ترحب أيضا** بالجهود المستمرة التي تبذلها البعثة لتخفيض الاحتياجات من التدريب الخارجي بالاستعانة ببرامج التدريب الداخلي والتدريب على شبكة الإنترنت والتدريب أثناء العمل وتدريب المدربين؛
- ١٣ - **تلاحظ** زيادة الاحتياجات من الخبراء الاستشاريين، بما في ذلك من أجل دعم بناء المؤسسات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغها، في سياق تقرير الأداء، بما ينطوي عليه تنفيذ مثل هذه الترتيبات من مزايا ومساوي؛
- ١٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢)</sup>، وتقرر تمديد فترة منصب مدير شؤون دعم البعثة برتبة مد-٢ لمدة سنة واحدة؛
- ١٥ - **تقرر** إلغاء وظيفتين مؤقتتين لموظفي مشاريع (من فئة موظف فني وطني) في قسم الحد من العنف المجتمعي؛
- ١٦ - **تقرر أيضا** عدم تحويل منصب موظف شؤون السجناء (برتبة ف-٣) في وحدة السجناء؛
- ١٧ - **تقرر كذلك** تحويل الوظيفة المؤقتة المخصصة لمساعد إداري (خدمة ميدانية) في وحدة السجناء إلى وظيفة من فئة موظف فني وطني في وحدة السجناء؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن عدم اقتراح أي تدابير لتحقيق الكفاءة على حساب سلامة موظفي البعثات الميدانية وأمنهم؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٢١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٢٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ١٨٧ ٥٠٠ ٦٠٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٦١٩ ٥٧٦ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٢٩٧ ٢٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٢٧١ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

٢٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٦٧٩ ١٧٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع أخذ جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣ في الاعتبار أيضا، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٥٨٦ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٨٧٣ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة

(٣) A/67/605.

٨٠٠ ٥٧٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ١٣٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٥٠٧ ٤٣١ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٦٢٥ ٧٦٥ ٥٠ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛

٢٦ - **تقرر أن تخصم،** وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١٣٨ ١١ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٤٠٨ ٩ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٣٩٥ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٣٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٤٣ ٧١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع أخذ جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في الاعتبار أيضاً، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٤٣ ٧١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً للطريقة المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

- ٢٩ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٨٢٤ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧١ ٩٤٣ ٥٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛
- ٣٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٣١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".